

الباب السادس

موازين بيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٧):

- يجب أن تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات الشروط التالية:
- أن يكون الميزان موضوعاً في قفص معد خصيصاً لحمايته من التعرض للتيارات الهوائية.
 - أن يكون الميزان حاصلًا على اعتماد النموذج الأولي كأداة قياس تستخدم لوزن المعادن الثمينة.
 - أن يكون الميزان مطابقاً لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية المعتمدة الخاصة بالموازين.
 - أن يكون الميزان ذا درجة ضبطة II.
 - أن يكون في الميزان إمكانية الختم ووضع علامات الحماية بعد عملية إجراء المعايرة والتحقق.

الباب السابع

الأجور

المادة (٨):

- تتقاضى المؤسسة أجور بدل تقديم الخدمات التالي كما يلي:
- ١-٨ مبلغ (٣٥٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الذهبية المشغولة المحلية.
 - ٢-٨ مبلغ (٨٥٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة.
 - ٣-٨ مبلغ (١٠٠) دينار مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الفضية المشغولة المستوردة.
 - ٤-٨ مبلغ (١٠٠٠) دينار مقابل دمغ كيلو غرام من المصوغات البلاتينية المشغولة المستوردة أو المحلية.
 - ٥-٨ مبلغ (٢٠) دينار مقابل فحص عينات ممثلة من المصوغات المشغولة التي سيتم تصديرها ما لم يطلب صاحب العلاقة دمغها للتصدير، وتوضح العينات الممثلة في الإجراءات المعتمدة.
 - ٦-٨ مبلغ (٢٠) ديناراً مقابل فحص عينة ممثلة للمصوغات المشغولة المستوردة غير الخاضعة للدمغ.
 - ٧-٨ مبلغ (١٠) دنائير مقابل فحص عينة مصوغات مشغولة تم سحبها لأغراض التفتيش ما لم تكن مدموغة بدمغة المؤسسة.
 - ٨-٨ مبلغ (١٠) دنائير مقابل فحص أي عينة مصوغات مشغولة إذا قدمت للفحص.
 - ٩-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً مقابل فحص عينة ذهب خام (تبر) غير معروفة كمية الذهب بها بغض النظر عن الوزن، أو مقابل فحص عينة السبائك الأولية المصنعة من التبر مباشرة في موقع المنجم، ويتم تحديد العينة من حيث الوزن والعدد من خلال إجراءات المؤسسة المعتمدة.
 - ١٠-٨ أجور فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية غير المشغولة (السبائك):
 - ١-١٠-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الذهبية المستوردة ما لم تكن لأغراض التصنيع والتصدير، حيث في هذه الحالة يتم اتباع البند رقم (٢٩-٨).

- ٢-١٠-٨ مبلغ (٣٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الفضية المستوردة.
- ٣-١٠-٨ مبلغ (٣٠٠) دينار مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك البلاتينية المستوردة.
- ٤-١٠-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الذهبية المحلية.
- ٥-١٠-٨ مبلغ (١٠) دنانير مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الفضية المحلية.
- ٦-١٠-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك البلاتينية المحلية.
- ١١-٨ مبلغ (٤٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الفضية المشغولة المحلية.
- ١٢-٨ مبلغ (٥٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المصوغات المطابقة للعيار القانوني بعد فحصها في حال تبين للمؤسسة أنها مهربة.
- ١٣-٨ مبلغ (٢٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المصوغات المطابقة للعيار القانوني بعد فحصها والتي تعرض للبيع ولا تحمل دمغة المؤسسة.
- ١٤-٨ مبلغ (٢٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام مقابل كسر المصوغات غير المطابقة للعيار القانوني والتي تعرض للبيع ولا تحمل دمغة المؤسسة.
- ١٥-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام بدل كسر المصوغات التي تقدم للدمغ ويتبين بالفحص أنها مخالفة للعيار القانوني.
- ١٦-٨ مبلغ (٥٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل كسر المصوغات التي تعرض للبيع وتحمل دمغة مزورة أو مقلدة لدمغة المؤسسة.
- ١٧-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المسكوكات الذهبية المصنعة محلياً.
- ١٨-٨ مبلغ (٢٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المسكوكات الذهبية المستوردة.
- ١٩-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً لكل كيلو غرام واحد مقابل تقييم ومعاينة وتوثيق الأصناف التي يتعذر دمغها.
- ٢٠-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام أجور إعادة دمغ المصوغات الذهبية المحلية.
- ٢١-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً لكل كيلو غرام أجور إعادة دمغ المصوغات المستوردة.
- ٢٢-٨ تعامل أجزاء الليرات والأونصات ومضاعفاتها من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة.
- ٢٣-٨ تعامل المصوغات نصف المشغولة بأي شكل كانت من حيث أجور الفحص معاملة السبائك.
- ٢٤-٨ تعامل المسكوكات من المعادن الثمينة غير الذهبية من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة.
- ٢٥-٨ تخضع جميع الأجور الواردة في هذه التعليمات للضريبة العامة على المبيعات.
- ٢٦-٨ لا يتم استيفاء أجور فحص عينات مصوغات المعادن الثمينة المشغولة المقدمة للدمغ، في حال تبين بعد الفحص مطابقتها للعيار القانوني.
- ٢٧-٨ تعامل السبائك الذهبية ذات نقاوة أقل من ٩٠٠ معاملة السبائك الأولية من حيث الأجور الخاصة بالفحص.

- ٢٨-٨ تعامل المنتجات المصنوعة من المعادن الثمينة من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة، ما لم تكن مستثناة بموجب هذه التعليمات.
- ٢٩-٨ في حال كانت السبائك الذهبية المستوردة معدة لأغراض التصنيع على شكل مصوغات مشغولة ومن ثم التصدير، فيتم اتباع الآلية التالية:
- ١-٢٩-٨ على المصنع تقديم شك بنكي مصدق أصولاً أو كفالة بنكية لصالح مؤسسة المواصفات والمقاييس بقيمة (١٥٠) ديناراً غير شاملة الضريبة لكل كيلو غرام من السبائك الذهبية المستوردة لغايات التصنيع والتصدير.
- ٢-٢٩-٨ على المصنع إبراز معادلة التصنيع والفواتير وقوائم التعبئة حسب العيارات القانونية للمصوغات الذهبية المشغولة لغايات التصدير، بحيث تكون هذه الفواتير وقوائم التعبئة للبيان الجمركي الصادر تفصيلية وتوضح الأصناف والكميات من كل صنف والعيار القانوني لكل صنف. كما يجب أن يتم تثبيت العيار القانوني على المصوغات المشغولة التي سيتم تصديرها وتقديمها للمؤسسة لغايات فحصها والتأكد من الكميات التي سيتم تصديرها وفقاً للبيان الجمركي الخاص بالتصدير، وبخلاف ذلك لن تعتمد الكميات المراد تصديرها، ويتم استيفاء أجور فحص عينات المصوغات لغايات التصدير حسب البند (٥-٨).
- ٣-٢٩-٨ على المصنع تصنيع هذه السبائك وتصديرها خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث أشهر (غير قابلة للتديد) من تاريخ بيان الجمركي، وبخلاف ذلك يتم تسهيل الكفالة البنكية أو الشيك البنكي المصدق.
- ٤-٢٩-٨ على المصنع تقديم الوثائق التي تثبت تصدير المصوغات الذهبية المشغولة للمؤسسة وذلك للحصول على الموافقة للإفراج عن الكفالة البنكية أو الشيك البنكي المصدق.

الباب السابع العقوبات

المادة (٩):

يعاقب كل تاجر أو صانع (صانع) أو موزع أو بائع أو كل من يقوم بالعرض بقصد البيع أو من حاز بقصد البيع أو تعامل بأي طريقة كانت بأي مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية غير مدموغة بدمغة المؤسسة (ما لم تكن مستثناة بموجب هذه التعليمات)، وكل من يخالف هذه التعليمات وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

مجلس إدارة مؤسسة
المواصفات والمقاييس